يطلق الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم و
يرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان يقاتلون
به او احاطوا بنا ولا يذفف جرحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي اقبح
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشر الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من
رجل او امرأة مكلف انكر وجود الله او كذب رسولا من
رسل الله او حلل حراما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه الاستتابة و
في الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب
بعودة الى الاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان
يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام لو كان حربيا يضرب عنقه لا بأحرق

على نية

على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله
الامام ان كان حربيا يضرب عنقه لا بأحرق ونحوه فان قتله
غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز لسيده قتله
في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات ولما
لم يصنف فذكره هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة العامدة
باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو ملكف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد و
سبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج
وقتها حال كونه معتقد الوجوبها فيستتاب فان تاب
وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا
كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا
يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد وكان الامر
مرتبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فلكفار ان احدها ايكونوا
ببلادهم في الجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله

Copyright Yarmouk University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)